المسائل الفقهية الواردة في كتاب (طبقات الحنفية) لابن الحنائي (٩١٨هـ - ٩٧٩هـ) - جمع و دراسة -

د. ثائر حميد طعمة

كلية الإمام الأعظم – رحمه الله – الجامعة سامراء

المقدمة

الحمد لله المعين ، القائل ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١].

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين .

القائل ﷺ : " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ** "[٢].

ورضي الله تعالى ، عن صحابته وآل بيته أجمعين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإنه طالما نظرت في كتب الطبقات ، المختصة بالترجمة لفقهاء المذهب الحنفي ، حيث كنت أتلمس منها ، معرفة العلماء ، ودرجتهم بالإفتاء ، ومن يقدم ومن يليه ، وتزيدني مناقبهم وأخبارهم عضة وتعلم .

وكنت أجد في بعضها مسائل فقهية منثورة ، لفتت اهتمامي أن اجمعها من كتاب (طبقات الحنفية لابن الحنائي) ، خصوصاً بعد اعتناء أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان به دراسة وتحقيقاً .

فجمعت ما ورد في هذا الكتاب من مسائل فقهية ، وبينت معناها ، ووضحت صورتها ، وذكرت ورودها في كتب المذهب المعتبرة ، وسقت الدليل إن احتاج المقام ؛ قاصداً بذلك جمع المسائل الفقهية للمعتنين بالفقه .

وهي مشتملة على فوائد وأخبار ومناظرات للعلماء ، وقد جاء بحثي هكذا :

المقدمة .

تمهيد : في معنى الطبقات وأقسامها .

المبحث الأول : التعريف بابن الحنائي وكتابه (طبقات الحنفية) ؛ وفيه :

المطلب الأول : التعريف بابن الحنائي :اسمه ،ونشأته ، وشيوخه، وطلابه، ووفاته .

المطلب الثاني : مؤلفاته ، والتعريف بكتابه : (طبقات الحنفية) .

المبحث الثاني : المسائل الواردة في المسجد والطهارة والصلاة ؛ وفيه :

المطلب الأول : المسائل الواردة في المسجد والطهارة .

المطلب الثاني : المسائل الواردة في الصلاة .

المبحث الثالث : المسائل الواردة في الحج و أحكام العبيد ؛ وفيه :

المطلب الأول : المسائل الواردة في الحج .

المطلب الثاني : المسائل الواردة في أحكام العبيد .

المبحث الرابع : المسائل الواردة في أحكام الذبائح وأكل لحوم الحمر الأهلية ، وبعض الأقوال ؛ وفيه :

المطلب الأول : المسائل الواردة في أحكام الذبائح وأكل لحوم الحمر الأهلية .

المطلب الثاني : المسائل الواردة في بعض الأقوال .

المبحث الخامس : المسائل الواردة في الكفالة والضمان ، وبعض المتفرقات ؛ وفيه :

المطلب الأول : المسائل الواردة في الكفالة والضمان .

المطلب الثاني : مسألتان متفرقة .

وأخيراً : خاتمة بالنتائج .

والله نسأل أن تكون نافعة لمن نظر فيها ، ولمن دعا بالإحسان لمؤلفيها ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

معنى الطبقات وأقسامها :

الطبقات لغةً : جمع ، مفردها طبقة .

والطَّبَقَةُ : الحال ، وطبقات الناس في مراتبهم [٣].

وفي الإصطلاح : جماعةٌ من الناس ، في زمنٍ واحد ، أو في أَزمانٍ مختلفة ،على مُستوى واحدٍ في العلم ، أَو الحرفة ، أو الصناعة[٤].

وقد ظهر التصنيف بالطبقات أولاً عن طريق علماء الحديث النبوي الشريف ، وذلك لمعرفة إسناد الحديث ونقده ،ليعرف إذا كان الإسناد متصلاً،أو في السند إنقطاع ، أوعضل أو إرسالٍ ، وكذلك معرفة أسماء الرواة من اتفاق أو اختلاف ، والكشف عن المدلسين ، بمعرفة أهل الطبقة الواحدة من غيرهم .

قال الإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) / : " والطبقة عند أصحاب الفن : عبارة عن جماعة إشتركوا في السن– ولو تقريباً– ولَقي المشايخ ، بأن يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك ، أو يماثل، وربما إكتفوا بالإشتراك في التلاقي .

وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد " [٥].

وقد أخذ الفقهاء ذلك ، لمعرفة تسلسل العلماء جيلاً بعد جيل ، وانبرى نخبة منهم من التأليف بالتاريخ لمشاهير الرجال وسيرهم وأخبارهم وأعمالهم وهو ما عرف بكتب الطبقات والسير وأخبار الرجال .

وكان لمذهب فقهاء السادة الحنفية ، النصيب الأوفر ، وقد صنف الطبقات بصحيفة صغيرة ، الإمام احمد بن سليمان الرومي ، المعروف (بابن كمال باشا) (ت ٩٤٠هـ) :

قسم فيها الفقهاء على ست طبقات ، جاعلاً الطبقة السابعة للمقلدين الذين لا يقدرون على ذكر و لا يفرقون بين الغث و السمين ، و لا يميزون الشمال من اليمين ؛ كما قال [٦].

وقد ذكرها بنصها ابن الحنائي/ في مقدمة كتابه[٧].

لكنه أغفل ما يمكن أن يعترض عليها ؛ وقد توالت ردود العلماء ، موضحة ضعف ترتيبها وجمعها ؛ منهم :

١. الامام العلامة ابو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٠١٤ هـ) / في (تعليقاته السنية)[٨].

٢. الإمام العلامة الفقيه المؤرخ شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦ هـ) / في كتابه (ناظورة الحق) [٩].

٣. الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) / في كتابه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) [١٠].

٤ .الإمام العلامة الشيخ محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهرة (ت ١٨٩٨هـ)/ في كتابه (أبو حنيفة. حياته عصره آراؤه وفقهه) [١١].

فملخص ما أفادتها عتراض العلماء على طبقات ابن كمال باشا /،أنهل االتفاق على هذه الطبقات وخصوص اتقسيمها ،وتصنيف العلماء فيه .

المبحث الأول

التعريف بابن الحنائي وكتابه (طبقات الحنفية)

المطلب الأول

التعريف بابن الحنائي

اسمه : المولى علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الشهير بابن الحنائي .

والمعروف أيضاً : بقنالي زاده ، وعلائي[١٢].

وجلبي معناها ، كما قال السخاوي : " وَمَعْنَاهُ : سَيِّدي " [١٣].

ولد سنة (٩١٨هـ) في قصبة اسبارسه من لواء حميد في الأناضول ، وهو المشهور عند مؤرخي سيرته [١٤].

أما أسرته فقد عرفت بالعلم والأدب والمكانة الإجتماعية ، توارث ذلك أباً عن جد ، عرفت باسم (الحنائي) وباسم (قنالي زادة) .

أبوه : قال عنه حاجي خليفة :" أمر الله، المعروف: بقنالي، قاضي الإسبارته وي " [١٥].

وذكر أيضا أخاه بأن له ديواناً سماه " ديوان مسلمي " [١٦].

وذكر في من علق على متن غرر الأحكام لمن لاخسرو ، فقال :" وأما من علق في بعض مواضعه فكثيرة، منهم:... والمولى: علي بن أمر الله، الشهير: بقنالي زاده ، المتوفى: سنة ٩٧٩، وابنه، الفاضل: حسن جلبي ، المتوفى: سنة ١٠١٢ " [١٧].

وله ابن آخر من العلماء ، اسمه محمد ، ذكره اسماعيل باشا البغدادي [١٨].

أما نشأته :

فكانت في جو علمي ، لما تمتعت به أسرته من نسبها العلمي ، فدرس العلوم المختلفة على يد كثير من المشايخ.

وعاش في حكم الخلافة العثمانية (٩١٨هـ . ٩٧٩هـ = ١٥١٢م . ١٥٧٢م) ، في أوج عظمتها وقوتها ، وشهد عصر ثلاثة من سلاطينها : (السلطان سليم الأول "ياوز " ،والسلطان سليمان الأول " القانوني "، والسلطان سليم الثاني " الأصفر ")

ثم ما لبث أن قلد المناصب في التدريس والقضاء ، فتقلد المدرسة الجامية بأدرنه ، ثم تقلد مدرسة الأمير حمزة في بروسة ، وولد ابنه حسن سنة (٩٥٣هـ) وهو مدرسا بها.

ثم تقلد مدرسة ابن ولي الدين في بروسة ، ثم مدرسة رستم باشا بكوتاهيه ، ثم مدرسته التي ابتناها بقسطنطينية ، ثم إحدى المدارس الثمان، ثم لما ابتنى السلطان سليمان المدرستين الواقعتين في الجانب الغربي من الجامع قلده إحداهما ، ثم تقلد قضاء دمشق سنة (٩٧١هـ) ، ثم نقل إلى قضاء بروسة ، ثم إلى قضاء أدرنه ، ثم إلى قضاء قسطنطينية ، ثم صار قاضيا بالعساكر المنصورة في ولاية أناطولي[١٩].

أما شيوخه :

١. العالم الفاضل المولى محيي الدين محمد بن عبد القادر المشتهر بالمعلول [٢٠].

٢. العالم العامل الفاضل الكامل المولى سنان الدين يوسف ، الشهير بالمولى سنان الدين محشي " تفسير البيضاوي" [٢١].

٣. العالم الفاضل المولى صالح الشهير بصالح الأسود [٢٢].

٤. العالم الفاضل المولى محيي الدين محمد المشتهر بمرحبا جلبي [٢٣].

٥. العالم الفاضل محيي الدين شيخ محمد بن إلياس المشتهر بجوي زاده [٢٤].

٦. الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي الصالحي الدمشقي الشافعي [٢٥].

٧. المولى محيي الدين محمد بن علي الفناري[٢٦].

٨. بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد الغزي [٢٧].

أما طلابه : فكثيرون من أشهرهم : محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، شمس الدين، صاحب " تنوير الأبصار" ، و" منح الفغار " ، وغيرها [٢٨].

وفاته :

بعد ثلاثة أشهر من تقليده قضاء العساكر المنصورة ، وذلك في اليوم السابع من شهر رمضان من شهور سنة (٩٧٩ هـ) .

وحضر جنازته عامة الوزراء والعلماء وصلي عليه في الجامع العتيق ودفن بظاهر باب أدرنه، في المقابر المشهورة بمقابر الناظم ، الواقعة على طريق القسطنطينية [٢٩].

المطلب الثاني

مؤلفاته ، والتعريف بكتابه (طبقات الحنفية)

أولاً : مؤلفاته :

أما مؤلفاته فعديدة ، منها :

١. الإسعاف في علم الأوقاف .

٢. بحث في إعراب القران في المسائل التي اعترض بها السمين على شيخه أبي حيان .

٣. تعليقة على حاشية حسن جلبي الفناري على شرح السيد الشريف على المواقف لعضد الدين الإيجي .

٤. حاشية درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو (لم يتم) .

٥ . شرح قصيدة البردة .

٦. وطبقات الحنفية (الذي عليه بحثي هذا) .

وغيرها الكثير[٣٠].

ثانياً : التعريف بكتاب طبقات الحنفية لابن الحنائي :

تعرض هذا الكتاب من نصف قرن لظلم شديد ، حيث طبع بعنوان (طبقات الفقهاء) منسوباً لطاش كبري زاده ، بمطبعة نينوى بالموصل .

وقد بين الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان ، هذا الخطأ ، وجاء بأدلة أثبت فيها أنه لابن الحنائي ، وبينها بالتفصيل ، في تحقيقه لهذا الكتاب الذي جاء في ثلاث مجلدات [٣١].

وأذكر هنا موقع كتاب ابن الحنائي من باقي المؤلفات في طبقات الحنفية ، كما ذكرها الدكتور محيي هلال السرحان ، وأضيف لها ما لم يذكره ، وهي :

١. طبقات الحنفية: لأبي عاصم محمد بن إبراهيم بن محمد عبد الله الهروي (ت٤٥٨هـ)، وهو مخطوط له نسخة في أيا صوفيا باسطنبول .

٢. وفيات الأعيان من مذهب النعمان: لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطَرَطوسي(ت٧٥٨هـ).

٣كتاب في طبقات الحنفية: لصلاح الدين عبد الله بن محمد المهندس(ت٧٦٩هـ).

٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي(ت٧٧٥هـ) .

٥. نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان: لصارم الدين إبراهيم بن محمد بن ايدمر بن دقماق القاهري (ت٨٠٩هـ) .

٦. المرقاة الوفية في طبقات الحنفية: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي(ت٨١٧هـ) .

٧. التذكرة: لتقي الدين أحمد علي بن عبد القادر المقريزي(ت٨٤٥هـ) [٣٢].

٨كتاب طبقات الحنفية: للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ).

٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩هـ).

١٠. طبقات الحنفية: لمحب الدين ابي الفضل محمد بن محمد الثقفي الحلبي المعروف بان الشحنة (ت٨٩٠هـ).

١١. طبقات الحنفية : لقطب الدين محمد بن أحمد بن قاضي خان النهرواني الهندي (ت٩٩١هـ) .

١٢. الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي(ت٩٥٣هـ).

١٣ألف محمد حفيد آق شمس الدين(ت٩٥٩هـ) في طبقات الحنفية كتاباً، لم يذكر حاجي خليفة اسمه [٣٣].

١٤طبقات الحنفية: للمولى علي بن أمر الله الحنائي(ت٩٧٩هـ) ؛ وهو الذي يقوم بحثناعليه.

١٥كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي(ت٩٩٠هـ).

١٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت١٠١٠هـ).

١٧الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت١٠١٤هـ) .

١٨طبقات الحنفية: للقاضي خليل الرومي المعروف بصولاق زاده(ت١٠٩٥هـ).

١٩الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ) ، وهذا الكتاب تلخيص وتهذيب لكتائب أعلام الأخيار للكفوي مع ما زاده عليه اللكنوي من فوائده البهية[٣٤].

وذكر أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان من مميزات كتاب (طبقات الفقهاء لابن الحنائي) :

١. أنه ألم بمبادئ الترجمة ، وأصولها الرئيسة .

٢. أنه مع اختصاره الشديد استوفى عدداً كبيراً من الفقهاء ، لكون مؤلفه من المتأخرين .

٣. أنه رتب الطبقات وفق ترتيب خاص .

٤. لم تخل الترجمات من الفوائد والمسائل الفقهية والأصولية والحديثية التي رويت عن الفقهاء الذين ترجم لهم وأثرت عنهم ، لذلك كانت طبقات ابن الحنائي من الناحية الفنية ، على وجازتها غنية بالمادة العلمية .

٥. حافظت الترجمات في الغالب على الرصانة والاعتدال و العلمية ، فلا مبالغة فيها ولا تهويل، كما يجري في بعض كتب الطبقات والتراجم [٣٥].

وبحثي يكون في هذه المادة الفقهية جمعاً ودراسةً ، للنظر في وثاقتها ، ونسبتها لفقه المذهب ، وذكر ما تحتاجه المسألة من شرح وتوضيح .

المبحث الثاني

المسائل الواردة في المسجد والطهارة والصلاة ؛ وفيه :

المطلب الأول

المسائل الواردة في المسجد والطهارة

١. التصدق على السائل في المسجد :

قال الشيخ زاده المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) : " ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال .

(ويكره إعطاء سؤال) جمع سائل ، كنصار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الأثر : ينادي يوم القيامة : ليقم من يبغض اللهُ ، فيقوم سؤال المسجد " [٣٦].

وفي " المحيط " :" ولا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأنه إعانة لهم على أذى الناس، وقد قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع " [٣٧].

وهذا ما ذكره **ابن الحنائي فقال :" خلف بن أيوب العامري البلخي : كان من أصحاب محمد وزفر ، وله مسائل منها : مسألة الصدقة على السائل في المسجد ، قال : لا أقبل شهادة من يتصدق عليه** " [٣٨].

٢ . الوضوء ثلاثاً ثلاثاً :

تثليث الغسل، في أعضاء الوضوء سنة ؛ قال الإمام الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) رحمه الله :" فالواحدة فرض، والثانية سنة، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة"(٣٩).

قال العلامة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: ٨٠٠هـ) :" الأولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح، وإن اكتفى بغسلة واحدة أثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات " (٤٠).

قال ابن الحنائي في ترجمة أبي بكر الإسكاف محمد بن أحمد أيضاً : " **ومن غرائبه: أنه إذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض، كإقامة الركوع والسجود.**

والمذهب أن الأولى فرض، والثانية والثالثة سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة نفل "(٤١).

المطلب الثاني

المسائل الواردة في الصلاة

١. هيئة جلوس المريض للصلاة :

إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟

أما في حال التشهد: فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع.

وأما في حال القراءة وفي حال الركوع: روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد.

وروي عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع، فإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها.

وروي عنه أنه يتربع على حاله، وإنما ينقض ذلك إذا أراد السجدة .

وقال زفر : يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته (٤٢).

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى :" والصحيح ما روي عن أبي حنيفة؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى " (٤٣).

وأيده ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) فقال :" وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية : الفتوى على قول زفر ؛ لأن ذلك أيسر على المريض ؛ ولا يخفى ما فيه ؛ بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات ؛ والمذهب الأول " (٤٤) .

وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) : " وقال صاحب الهداية في مختارات النوازل : إن الفتوى على قول زفر .

قلت : وليس هو قول زفر وحده ، بل أشار إليه أبو حنيفة ومحمد ، على ما قال محمد في كتاب الآثار : قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا كان بالرجل علة جلس

في الصلاة كيف شاء» ؛ قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به، وهو قول أبي حنيفة " (٤٥).

وهذا تنبيه جليل من العلامة قاسم رحمه الله ، أن هذا القول المصحح في المذهب مما قاله الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان .

وقال عمر ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ) . مخالفا أخاه صاحب البحر . : " والمختار ما قاله زفر ، وهو رواية عن الإمام " (٤٦).

وذكر العلامة ابن عابدين ناظماً المسائل التي يفتى فيها بقول زفر ، ومن جملتها هذه : جملة المسائل عشرين مسألة ، وقد نظمتها كذلك بقولي:

بحمد إله العالمين مبسمـــــلا أتوج نظمي والصلاة على العـــلا

وبعد فلا يفتى بما قاله زفـــر سوى صور عشرين تقسيمها انجلى

جلوس مريض مثل حال تشهد كذا من يصلي قاعدا متنفـــــلا(٤٧)

وهي من ابداعاته ، فلينظر تمامها في الحاشية .

وعلى هذا ذكر ابن الحنائي في مسألة ترجيح الأقوال للاصحاب الثلاثة ، فقال :" إنّ اتّفاق أئمّة الهدى واختلافهم رحمة من الله تعالى، وتوسعة على الناس، وإذا كان أبو حنيفة في جانب وأبي يوسف ومحمّد في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذَ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدُهما مع أبي حنيفة يؤخذ بقولهما البتة إلاَّ إذا اصطلحَ المشايخ بقول ذلك الواحد، فيتَّبعُ اصطلاحهم ،كاختيار الفقيه أبو الليث (ت٣٩٣هـ) قولَ زفر في قعود المريض للصلاة ، أنه يقعدُ كما يقعدُ المصلِّي في التشهّد؛ لأنّه أيسر على المريض، وإن كان قولُ أصحابنا أنه يقعدُ في حالةِ القيام محتبئاً؛ ليكون فرقاً بين القعدة والقعود الذي له حكم القيام، ولكن هذا يشقّ على المريض؛ لأنه لم يقدرعلى هذا القعود " (٤٨).

<u>فالراجح الصحيح ما ذكره ابن الحنائي من ترجيح قول زفر هنا ، أخذا بترجيح أبي الليث ، مع أنه رواية عن أبي حنيفة</u> ، والله اعلم .

٢ . رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

قال الإمام المجتهد الرباني محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) :" قال أبو حنيفة ﷺ : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح .

وقال أهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا ، وقال : سمع الله لمن حمد ، ربنا ولك الحمد ؛ فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا : لا يفعل ذلك في السجود ، ورووا ذلك عن ابن عمر .

وقال . محمد بن الحسن . : جاء الثبت عن علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، انهما لا يرفعان في شيء من ذلك ، الا في تكبيرة الافتتاح فعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله ص من عبد الله عمر ، لأنه قد بلغنا أن رسول الله وسلم ﷺ قال : اذا اقيمت الصلاة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ؛ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

فلا نرى أنأحدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله ص اذا صلى ، فترى أن اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين ، وإن عبد الله بن عمر م ودونه من فتيانهم خلف ذلك ، فنرى عليا وابن مسعود م ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله ص، لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم ، وانهما اعرف بما يأتي من ذلك وما يدع ، مع أن فقيههم مالك بن أنس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر ، وابي جعفر القاري ، انهما اخبراه : أن ابا هريرة ﷺ كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ؛ قالا : وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة ؛ فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود م لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه ، ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم " [٤٩].

وهكذا اطبق المذهب الحنفي على أنه لا ترفع اليدين في الصلاة حذو المنكبين إلا في تكبيرة الإحرام [٥٠].

قال ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) /: " فذهب أهل الكوفة : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وسائر فقهائهم ، إلى أنه : لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك .

وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر ، إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك " [٥١].

<u>وذكر ابن الحنائي رواية شاذة عن أبي حنيفة / ، في ترجمة أبي مطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت ٣٠٨ هـ) / فقال :" له كتاب سماه ((الشعاع))، ذكر فيه عن أبي حنيفة : أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، تفسد صلاته ؛ لأنه عمل كثير " .</u>

قال الإمام اللكنوي / :" هذه الرواية هي التي غرت أمير كاتب الأتقاني ، فحكم بفساد الصلاة برفع اليدين ، وكتب فيها رسالة .

ورد عليه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي أحسن ردّ ...

وبها اغتر أبو اليسر ومن سلك مسلكه ، فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي؛ لأنَّهم يرفعون أيديهم ، وهو مفسد عندنا ".

ثم قال / :" والحق أن هذه الرواية ، التي رواها مكحول ، شاذة لا يعتد بها ولا بذاكرها ، وممن صرح بشذوذها محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام في فتح القدير ، وذكر أنه صرح بشذوذها صاحب النهاية " (٥٢).

٣. وجوب ترتيب قضاء الفوائت من الصلاة :

إن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ولا أداء العصر قبل الظهر لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات .

فأما إذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى فهل يعتبر الترتيب واجبا حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا ؟

على قول أصحابنا يجب الترتيب فإذا فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل .

إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات ، لأن الفوائت قد كثرت ، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت ، نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية ، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا ،لخروج وقت الصلاة السادسة .

ويسقط الترتيب بعذر النسيان، وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت(٥٣).

قال الكاساني :" قال بشر المريسي: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى إن من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع عمره وهو ذاكر للفائتة فصلاة عمره على الفساد ما لم يقض الفائتة.

(وجه) قوله أن الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفائت وكثيره؛ ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف.

(ولنا) أن الفوائت إذا كثرت لو وجب مراعاة الترتيب معها لفاتت الوقتية عن الوقت، وهذا لا يجوز، لما ذكرنا أن فيه إبطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد، ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة: في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة قبلها " (٥٤).

وأستدل الحنفية في وجوب الترتيب :

١. ما في " الصحيحين " : " أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب " (٥٥).

قال العلامة علي القاري (ت ١٠١٤هـ) : " ولو كان الترتيب مستحبا لما أخر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه " (٥٦).

٢. ما رواه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في " سننه " عن : " إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فلم يذكرها، إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام " .

ثم قال :" تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد " [٥٧].

قال العلامة ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : " واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني.

ولا يخفى أن الرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وهما ثقتان " [٥٨].

وتمام كلام ابن الحنائي . في ترجمة بشر المريسي . :" وله أقوالٌ في المذهبِ غريبة:

منها: جواز أكل لحم الحمار.

ومنها: وجوبُ الترتيبِ في جميع العمر، ذكره صاحب ((الخلاصة)) [٥٩]في (بابِ قضاء الفوائت): حيث قال: وربَّما شُرِطَ الترتيب في جميع العمر كقول بشر [٦٠]؛هكذا أطلقه، وهو بشر المَرِيسي هذا "[٦١].

٤ . بعض الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة :

ذكر الفقهاء الأعلام ، والسادة الكرام ، أهل التقى والدين ، والورع والتثبت الرصين ، في كتبهم العديد من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة على المكلف ، منها :

أ . السفر : قال في " المحيط " : " ان وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فهو صار مسافراً في آخر الوقت ولا جمعة على المسافر، ولا يصير تارك فرض " [٦٢].

ب . ذهاب البصر (العمى) : " قال زين الدين أبو عبد الرازي (ت ٦٦٦هـ)/ : " ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد وأعمى فإن صلوها كفتهم وتصح إمامتهم فيها إلا المرأة وتحصل بهم الجماعة أيضا " [٦٣].

جـ . قال الإمام بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) / . نقلا عن المجتبى . :" وتسقط بعذر المطر والوحل " [٦٤].

قال ابن الحنائي / :" حكى الشيخ جمال الدين الحَصِيريُّ : أنّ الهِنْدُوانيَّ رجل من بَلْخ الى بخارى فوجد بها الإمام المَيْداني، ومحمّد بن الفضل البخاريّ، فاجتمعوا في بيت محمّد بن الفضل في يوم جُمعة، وكان يوماً مطيراً.

فقال أبو جعفر: أنا مسافرٌ ولا جمعة على مسافر.

وقال المَيْدَانيّ: أنا أعمى ولا جمعةَ على الأعمى.

وقال محمّد بن الفضل: قد ورد : ((إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال)) ، وهذا شاملٌ للكلّ، وكان مرادُهم عدم التفرُّق "[٦٥].

وأما حديث : " إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال " :

فقد قال الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / :" فلم أره بهذا اللفظ ، بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ق قال يوم حنين في يوم مطير : "الصلاة في الرحال" ، زاد البزار : " كراهة أن يشق علينا " ؛ رجاله ثقات " [٦٦] .

المبحث الثالث

المسائل الواردة في الحج و أحكام العبيد ؛ وفيه :

المطلب الأول

المسائل الواردة في الحج

١. الحج يجب على الفور للمستطيع :

قال شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) :" ثم بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رواه عنه بشر بن المعلى، وهكذا ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى – قال: سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج قال: بل يحج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور" [٦٧].

قال ابو العلاء السمرقندي (ت٥٤٠هـ):" على الاختلاف فقال على قول أبي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي .

وروى محمد بن شجاع الثلجي قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف " [٦٨].

قال الإمام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) :" ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه ، وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي ؛ لأنه وظيفة العمر ، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة .

وجه الأول : أنه يختص بوقت خاص ، والموت في سنة واحدة غير نادر ، فيتضيق احتياطاً، ولهذا كان التعجيل أفضل ، بخلاف وقت الصلاة ، لأن الموت في مثله " [٦٩].

وقال الامام الموصلي (ت ٦٨٣هـ) :" ويجب على الفور " [٧٠].

وهذا ما درج عليه اكثر كتب الحنفية من ترجيح وجوب الحج على الفور عند استجماع شروط الوجوب .

وفي التصحيح : " ... أنه على الفور ؛ قال في الهداية : هذا عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد على التراخي .

ورجح دليل الفور .

وقال القدوري : وكان مشايخنا يقولون : هو قولهم .

واعتمده المحبوبي ، والنسفي " [٧١].

قال العلامة ابن عابدين :" وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فإن في تأخيره تعريضا للفوات " [٧٢].

فذكر ابن الحنائي في ترجمة (بشر بن المعلى) روايته هذه عن أبي يوسف ، لما لها أثر في فقه السادة الحنفية فقال : " روى عن أبي يوسف أنَّ الحجَّ بعد اجتماعِ الشروط يعني ، شروط الوجوب يجب على الفَوْر، حتى يأثمَ بالتأخير، ذكره شمسُ الأئمّة في ((المبسوط))[٧٣].

وهي كل ما ذكر في ترجمته !

٢. هيئة رمي الجمرات في الحج :

معنى رمي الجمار وهي في منى مما يلي عرفات في مكة المكرمة : والرمي: هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير وهي الحصاة، إلا أنه رمي خفيف، يقصد به رجم إبليس .

وحكمته: أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي، بالفعل المادي، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت؛ لأن المحسوس يدل على المعقول، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل حينما أوحي إلى إبراهيم بذبح ولده، فكان كل منهم يرمي إبليس بحصيات لإنهاء وساوسه بألا يفعل الذبح، ولتحقيق امتثال أمر الله، دون تردد أو تثبيط عنه.

والجمرات ثلاث: الأولى (أو الصغرى)، والوسطى، وجمرة العقبة (أو الكبرى أو الأخيرة) [٧٤].

قال الإمام فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) :" وكبر بكل حصاة : أي مع كل حصاة ... ، ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول التعظيم بالذكر، وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها؛ لأنَّه– عليه الصلاة والسلام – لم يقف عندها بخلاف الجمرة الأولى والوسطى في اليوم الثاني... والأصل أن كل رمي بعده رمي وقف عنده ، وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ، ورميه راكبا أفضل ... ؛ والأصل فيه : أن كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكباً ، وإلا فماشيا " [٧٥].

قال الإمام العيني :" وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا ، أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة فيرميه راكباً ، لأن الأول بعده وقوف ودعاء، ثم إن كان رمي بعده

رمي يقف بعده، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه فيرمي ماشيا ، ليكون أقرب إلى التضرع وإظهار المسكنة "[٧٦].

وذكر ابن الحنائي في ترجمة (إبراهيم بن الجراح الكوفي) : " وهو آخر من روى عن أبي يوسف، قال: أتيته أعوده، فوجدته مغمى عليه، فلما أفاق قال لي: يا إبراهيم، أيما أفضل في رمي الجمار ، أن يرميها الرجل راجلا أو راكبا، فقلت: راكبا، فقال لي: أخطأت ، ثم قال: أما من كان يتوقف للدعاء فالأفضل أن يرميه راجلا، وأما من كان لا يتوقف عنده للدعاء فالأفضل أن يرميه راكبا " [٧٧].

المطلب الثاني

المسائل الواردة في أحكام العبيد

١ . حكم بيع وزواج أمهات الأولاد :

بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر ، يجوزون بيعها .

واحتجا بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ"[٧٨].

ولأنها مملوكة له، بدليل أنه يحل له وطؤها، ولا يحل الوطء إلا في الملك، وكذا تصح إجارتها وكتابتها، فدل أنها مملوكة له فيجوز بيعها .

وأجيب بما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه «قال في أم إبراهيم عليه السلام : أعتقها ولدها» [٧٩]فظاهره يقتضي ثبوت حقيقة الحرية للحال .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : " إنما امتنع بيعها لأنها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد: يقال أم ولده، وهذه النسبة توجب العتق فيمتنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى ولا يرتفع ثم الآثار المشهورة تدل على ذلك " [٨٠].

وفي هذا الباب جاء **ابن الحنائي بمناظرة شيقة فقال : " حكى الخطيب البغدادي[٨١]: أن أبا سعيد البردعي، دخل بغداد حاجاً، فوقف على داود بن علي صاحب الظاهر، وكان يكلم رجلا من أصحاب أبي حنيفة، وقد ضعف في يده الحنفي، فجلس، فسأله عن بيع أمهات الأولاد، فقال: يجوز.**

فقال: لم قلت؟

قال: لأنا أجمعنا [٨٢]على جواز بيعهن قبل العلوق، فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله.

فقال له: أجمعنا بعد العلوق قبل وضع الحمل على أنه لا يجوز بيعها، فيجب أن يتمسك بهذا الإجماع، ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله .

فانقطع داود، وقال: ينظر في هذا "(٨٣).

وبما أنه لأم الولد شبهة رق ، لا يجوز أن يتزوجها من تحته حرة ، وعليها أيضا أن تعتد بثلاث حيض عندنا مثل الحرائر إذا اعتقها سيدها (٨٤).

ذكر ابن الحنائي ذلك في ترجمة شمس الأئمة السرخسي / :" حُكِيَ إنّ الأميرَ زوَّجَ أمَّهات أولاده من خدَّامه الأحرار، فسألَ العلماء الحاضرينَ عن ذلك ، فقالوا: نِعْمَ ما فعلت .

فقال شمسُ الأئمّة: بل أخطأت؛ لأنَّ تحت كلّ خادمٍ امرأة حرّة، فكان هذا تزويجُ الأمةِ على الحرّة.

فقال الأمير: أعتقت هؤلاء ، وجدّدوا العقد .

وقال للعلماء الحاضرين

فقالوا : نِعْمَ ما فعلت .

فقال شمس الأئمة أيضاً: بل أخطأت؛ لأنَّ العدّةَ تجب على أمّهات الأولاد بعد الإعتاق، فكان هذا تزويجُ المعتدّة في العدّة من الغير فلا يجوز "(٨٥).

٢ . حكم من قال لعبده الأكبر سناً منه : " أنت ابني " :

اذا قال السيد مشيرا لعبده : هذا ابني أو أبي ؛عتق، وكذلك قوله: هذا عمي أو خالي

ثم إن كان العبد يصلح والدا أو ولدا ، وهو مجهول النسب ، يثبت نسبه أيضا، لأن له ولاية الدعوة ، والعبد محتاج إلى النسب فيثبت ويعتق بالإجماع .

وإن كان لا يصلح والدا في قوله : هذا أبي ؛ بأن كان أصغر منه، ولا ولدا في قوله: هذا ابني بأن كان أكبر منه، أو مقارنة – عتق أيضاً عملاً بمجاز اللفظ ؛ وهو الحرية عليه من حين ملكه ، ولا يثبت النسب لتعذره.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول أبي حنيفة أولاً ، وهو قول الشافعي : لا يعتق لأنه كذب، فصار كقوله أعتقتك قبل أن أخلق.

وأصل هذه المسألة أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وفي التكلم عند أبي حنيفة .

فقالا: الحكم هاهنا محال فلا يتصور المجاز، بخلاف الأصغر سنا فإن الحقيقة فيه متصورة لإمكان أن يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره فصار كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق.

وقال أبو حنيفة: تصور حكم الحقيقة ليس بشرط، فإنه لو قال لحرة اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحرة ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم.

وقوله : هذا ابني ،كلام صحيح في محله من مبتدأ وخبر ، وهو ملزوم لقوله : هذا حر من حين ملكته ، لأن البنوة إذا ثبتت في المملوك كان حرا من حين العلوق ، وذكر الملزوم وإرادة اللازم هو المجاز ، فصار كأنه قال : هذا حر من حين ملكته ، وذلك يوجب العتق لا محالة ، فيحمل على ذلك تصحيحا لكلامه، بخلاف ما استشهد به على بناء المفعول ، لأنه لا وجه للمجاز إذ ليس قوله : أعتقتك قبل أن أخلق ، ملزوما لقوله : أنت حر من حين ملكت ،لأن الأول يقتضي عدم ورود الملك عليه ، والثاني يقتضي وروده ألبتة، والشيء لا يكون ملزوما لما ينافيه ، وإلا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم ، وهو محال [٨٦].

قال ابن الحنائي . في ترجمة الإمام أبي الحسن علي الصندلي النيسابوري . :" ويحكي عن الصندلي حدة الخاطر ...

فتناظرا [٨٧]، فيما إذا قال لعبده . وهو أكبر سنا منه . : أنت ابني ، واستدل أبو محمد الجويني وقال: لا يثبت النسب ولا يثبت العتق.

فاعترض عليه الصندلي وقال: يبطل هذا الكلام بمشهور النسب، فإنه يعتق عليه ولا يلحق نسبه.

وقال الجويني: لا يتم فإنه يلحق النسب أيضا.

فقال الصندلي: أبو المعالي . وأشار إلى ابنه . : يا بني .

فضحك من حضر ؛ فتولد من قوله جفاء وسبة " [٨٨].

المبحث الرابع

المسائل الواردة في أحكام الذبائم وأكل لحوم الحمر الأهلية ، وبعض الأقوال ؛ وفيه :

المطلب الأول

المسائل الواردة في أحكام الذبائم و أكل لحوم الحمر الأهلية

١ . حكم التسمية على الذبيحة وتركها :

قال ابن رشد / :" واختلفوا . الفقهاء . في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقيل: هي فرض على الإطلاق، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل: بل هي سنة مؤكدة.

وبالقول الأول قال أهل الظاهر، وابن عمر والشعبي، وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [٨٩].

وأما السنة المعارضة لهذه الآية ، فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله ق فقيل: يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ق : سموا الله عليها ثم كلوها»[٩٠].

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب.

وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٩١]" [٩٢].

وذكر ابن الحنائي / . من مناظرة الصندلي للجويني الابن . : " وقال أبو المعالي يوما: النكاح بغير ولي هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وبين رسول الله ق فإنه عليه الصلاة والسلام قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[٩٣].

وقال أبو حنيفة: نكاحها صحيح.

فصدرت هذه الكلمة عن أبي المعالي، فحضر مع الصندلي ، وسئل عن التسمية على الذبيحة، هل هي واجبة أم لا؟ فقال الجويني : لا ، فقال الصندلي : هذه المسألة خلاف بين الشافعي وبين الله تعالى؛فإن الله تعالى يقول : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } [٩٤]، و الشافعي يقول: كلوا " [٩٥].

ولا أعرف كيف صدر منهما هذا الكلام ، بحق الإمامين العظيمين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى !!

٢. حكم أكل لحوم الحمر الأهلية :

امتن الله سبحانه وتعالى على الناس بجواز أكل لحوم الأنعام فقال عز من قائل :﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٩٦]مثل الإبل والبقر والغنم بالإجماع .

وبقوله تبارك وتعالى :﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٩٧]، وقوله سبحانه وتعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٩٨]؛ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة ؛ ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء – رحمهم الله تعالى – .

لكن ذهب البعض الى جواز أكل لهوم الحمر الأهلية مثل بشر بن غياث المريسي ، ومن جملة ما استدل به :

١. ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٩٩]؛ ولم يذكر الحمر الإنسية .

٢. وروي «أن رجلا جاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – وقال: إنه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال – عليه الصلاة والسلام –: كل من سمين مالك فإني إنما كنت نهيتكم عن جلال القرية» [١٠٠].

ورد على هذا الاستدلال :

١. قال العلامة الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) : " قوله سبحانه: لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً إلخ كناية عن عدم الوجود، وفيه إيذان بأن طريق التحريم ليس إلا التنصيص من الله تعالى دون التشهي والهوى " [١٠١].

والمعنى: يا محمد ﷺ لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم . والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة" المائدة" بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

فكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموما إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام.

على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر[١٠٢].

٢. قال الامام الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : " وقد وردت أخبار مستفيضة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية " [١٠٣].

وسرد الكثير من الأحاديث ، واقتصر هنا على ما في « الصحيحين »: عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» [١٠٤].

وأفاد العلامة العيني (ت ٨٥٥هـ) في الرد على حديث ابن الابجر السابق بما حاصله : هذا الحديث مختلف في إسناده، وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل، لأنها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول، والآخر: من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن، ولا يدري من هو، أو من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدري من هي، وقال البيهقي: هذا حديث معلول، ثم طول في بيانه[١٠٥].

ولهذا قال ابن الحنائي في ترجمة (بشر بن غياث المريسي) : " وله أقوالٌ في المذهبِ غريبة ؛ منها: جوازُ أكلِ لحم الحمار " [١٠٦].

المطلب الثاني

بعض الأقوال

١ . حكم من قال : " حلال الله عليَّ حرام " .

الطلاق خاضع للفظ ، وبعض الألفاظ تكون غير معلومة المقصد من الزوج ، ولهذا يتحرى عن نيته .

أما إذا كان الناس قد تعارفوا بإطلاق لفظ معين على الطلاق فلا يسأل عن نيته ، لأنه طلاق عرفا .

قال في " المحيط ": " ولو قال: حلال الله علي حرام وكذلك في أجناسه، وله أربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة، هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي، وحكي عن الإمام أبي الحسن الرستغ فني / ، أنه كان يقول فيمن قال: حلّ المسلمين علي حرام، ونوى الطلاق وله امرأتان، أنه يقع على كل واحدة تطليقة.

وفي «فتاوى» أئمة بخارى فيمن قال: حلال الله علي حرام وله امرأتان، قال محمد بن الفضل: إن لم يكن له نية طلقتا جميعاً، وإن نوى أن تطلق إحداهما ثنتين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء .

وحكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي / ، والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكُشاني / : أنه يقع الطلاق على واحدة منهن وإليه البيان ، وهو الأظهر والأشبه، وهذا لأن قوله حلال الله علي حرام بمنزلة قوله : امرأتي طالق عرفاً ولهذا وقع الطلاق به من غير نية" [١٠٧].

قال ابن الحنائي / :" قال . شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الأوزْجَنْدِيّ . فيمن قال: حلال الله علي حرام، وله أربعة نسوة لا يقع الطلاق إلا على واحدة .

وروى ذلك عن مسعود الكشاني والفقيه أبي الليث .

وقال أبو بكر محمد بن الفضل البخاري : طلقن جميعاً ، وهو قول أبي حفص عمر بن محمد النسفي "[١٠٨].

٢. قول الذمي أنه مسلم :

إذا قال الذمي أنه مسلم ، هل يعتبر دخل الإسلام ؟

اختلف العلماء في حقيقة الإيمان على أقوال :

١. الإيمان هو التصديق بالجنان (القلب) ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان ؛ وهو المشهور عن أهل السلف ، وكثير من الأئمة ، وبه قال الزيدية وأئمتهم ، وهو مذهب الإباضية ، والخوارج، والمعتزلة .

٢. الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، دون غيرهما من الجوارح ؛ وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وبه قال بعض أئمة الحنفية ، وبعض الأشاعرة ، ونسب الى الجمهور ، واختاره نصير الدين الطوسي من الإمامية .

٣. الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ؛ وهو قول أبي منصور الماتريدي ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، وهو المشهور من مذهب أبي الحسن الأشعري ، ونسبه التفتازاني إلى الجمهور.

وهذا الإختلاف سبقه الإختلاف في الإيمان والإسلام هل هما من قبيل الأسماء المترادفة ؟

والصحيح : هما اسمان مترادفان ، فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي منصور الماتريدي ، وبه قال المعتزلة ، وذهب إليه التفتازاني ، ونقله عن الجمهور ، وهو قول البيهقي ، ونسبه إلى جمهور أهل السنة [١٠٩].

فلما كان الايمان بالقلب ، صعب معرفته والاطلاع عليه الا باقرار الشهادة ، للدخول في الاسلام .

وهو نفسه كما هو المرجح في ترادف الإيمان و الإسلام ، واذا اقر بكلمة أخرى ، أنه مسلم ؟

ورد في كتاب التحري من مبسوط السرخسي :" أعطى ذميا أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين.

وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما في هذا الباب قال تعالى:﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾[١١٠]، وقال تعالى﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾[١١١].

وفيه دليل أن الذمي إذا قال: أنا مسلم لا يصير مسلما لأنه قال: أخبره أنه مسلم ثم علم أنه ذمي، وهذا لأن قوله أنا مسلم أي منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعي ذلك فيما يعتقده، وقد قال بعض المتأخرين: المجوسي إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويتبرؤون منه بخلاف أهل الكتاب " [١١٢].

وفي مجمع الانهر :" وفي الخانية : وعن بعض المشايخ ، إذا قال اليهودي : دخلت في الإسلام ؛ يحكم بإسلامه ، وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية ؛ لأن قوله : دخلت في الإسلام ، إقرار بدخول حادث في الإسلام .

وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرؤ ؛ وهو المعمول به الآن.

والمجوسي إذا قال : أسلمت ، أو قال : أنا مسلم يحكم بإسلامه .

مجوسي قال : ﷺ ، لا يكون مسلما .

قال كافر : آمنت بما آمن به الرسول ، يصير مسلما .

قال كافر: الله تعالى واحد ، يصير مسلما .

ولو قال لمسلم : دينك حق ؛ لا يصير مسلما ، وقيل يصير ؛ إلا إذا قال: حق لكن لا آمن به .

وعن الحسن بن زياد ، إذا قال الرجل لذمي : أسلم ، فقال : أسلمت ؛ كان مسلما ، لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به" (١١٣).

ونقل ابن الحنائي : " قال محمد بن مقاتل : إذا قال الرجل لذمي : أسلم ، فقال : أسلمت ، فهو إسلام منه في قول علمائنا ؛ سمعته من الحسن "(١١٤).

وكما سبق من النقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى من القول في الإيمان والإسلام ، فهذا القول لا يأباه ، وهو مندرج في الأصول العامة للمذهب ؛ والله الموفق .

المبحث الخامس

المسائل الواردة في الكفالة والضمان ، وبعض المتفرقات ؛ وفيه :

المطلب الأول

المسائل الواردة في الكفالة والضمان

١ . تأخير المطالبة للكفيل بالنفس بعد ثلاث :

صورة المسألة هنا : أن من كان له حق على آخر ، وكان للمدين كفيل بنفسه ، أي يحضر المدين أمام الطالب أو أمام القاضي .

ثم أن هذا الكفيل طالب به صاحب الحق مهلة الى ثلاث أيام ، فهل لصاحب الحق مطالبة الكفيل قبل مضي الثلاثة أيام ؟

قال الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) / :" (وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلا (كان كفيلا بعد الثلاثة) أيضا أبدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وإنما المدة لتأخير المطالبة " (١١٥).

قال ابن الحنائي / :" قال(١١٦): كنت عند الحاكم عبد الحميد ، يعني : القاضي أبا خازم، فأراد المدعي أن يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام .

فقلت له: لا يلزمه المطالبة إلى ثلاثة أيام ، فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبدا ما لم يسلم إليه.

وقلت له: لو باع عبدا إلى ثلاثة أيام بالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام.

فقال عبد الحميد : كنت لا أعلم ذلك "(١١٧).

٢. تضمين الساعي :

قد يسعى البعض الى السلطان بالشكوى على بعض الناس ، فإذا كان الساعي على حق ويريد أن يدفع الأذى عن نفسه ، فقام السلطان بضرب أو تغريم المسعي به ، فهل عليه الضمان؟

وإذا كان الساعي كاذباً ، وظلم المسعي به ، فما هو الحكم ؟

فالمذكور في المذهب : اذا كانت السعاية بحق أو بغير حق، لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله، في السعاية بغير حق .

ونقل صاحب المحيط البرهاني أن الفتوى على قول محمد في زماننا؛ لكثرة السعاية زجراً لهم؛ صيانة لأموال الناس [١١٨].

ونقل أيضا عن النسفي فقال :" أنه سئل عن السعاية بغير ذنب؛ قال: روي عن زفر أنه ضامن، وبه أخذ كثير من مشايخنا " [١١٩].

قال ابن الشِّحْنَة (ت ٨٨٢هـ) : " سعى برجل إلى السلطان فأخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن زفر وبه قال كثير من مشايخنا لمصلحة العامة "[١٢٠].

وفي مجمع الضمانات : " لو سعى إلى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق، نحو إن كان يؤذيه وعجز عن دفعه إلا بسعيه أو فاسقا لا يمتنع بالأمر بالمعروف ففي مثله لا يضمن والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه" [١٢١].

وذكر ذلك ابن عابدين في منظوته بما يفتى به من اقوال زفر بقوله :

"وليس يلي قبضا وكيل خصومة ... ويضمن ساع بالبريء تقولا " [١٢٢].

فجاء نص ابن الحنائي . في ترجيح المشايخ لقول زفر . :" وكذلك اختيار تضمين الساعي إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر؛ سداً لباب السعاية " [١٢٣].

المطلب الثاني

مسألتان متفرقة

١ . هل كل مجتهد مصيب ؟

قال الإمام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) / :" إن المجتهد يخطئ ويصيب، وقال المعتزلة كل مجتهد مصيب .

فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد ، فعندنا الحق واحد " [١٢٤].

قال الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) /:" قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.

وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته ؛فدل على أنه الحق .

وذهب الشافعي – رحمه الله – وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق " (١٢٥).

قال ابن الحنائي / . في ترجمة أبي بكر مسعود الكاساني . : " أنه ناظر مع فقيه ببلاد الروم في مسألة المجتهدين ، هل هما مصيبان أم أحدهما مخطئ.

فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة : أن كل مجتهد مصيب .

فقال الكاشاني : لا ؛ بل النقل الصحيح عن أبي حنيفة أن المجتهدين مصيب ومخطئ، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة.

وجرى بينهما كلام في ذلك، فرفع الكاشاني على الفقيه المقرعة .

فقال ملك الروم: هذا افتيات على الفقيه ، فاصرفه عنا " (١٢٦).

٨ . (مسألة غريبة) :

المعروف في كتب الفقه ، أن الرضاع يحرم ، كما يحرم النسب ، أخذاً من الحديث الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (١٢٧).

وتجد في كتب الفقه غالبا تنبيها لمسألة يقولون فيها : ولو أن صبيين شربا من لبن شاة ، أو بقرة ، لم تثبت به حرمة الرضاع ؛ لأن الرضاع معتبر بالنسب ، لأن الحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة ، بدليل أن الأمومة لا تثبت به ، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم ، فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم ، ولأن لبن البهائم له حكم الطعام ، ولأنه لا جزئية بينهما والحرمة باعتبارها (١٢٨).

ثم يذكرون مسألة غريبة تتعلق بها ؛ **ذكرها ابن الحنائي أيضا فقال : " قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسماعيل البخاري صاحب (الجامع الصحيح)ببخارى في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبوحفص وقال: لست بأهل له، فلم ينته ، حتى سئل البخاري عن مسألة، وهي :عن صبيين لو شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه ، والمذهب أنه لا رضاع بينهما؛ لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم " (١٢٩).**

قال الإمام اللكنوي رحمه الله :" وهي حكاية مشهورة في كتب اصحابنا ، ذكرها ايضا صاحب العناية وغيره من شراح الهداية ، لكني استبعد وقوعها بالنسبة الى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه وسعة نظره ، وغور فكره ، مما لا يخفى على من انتفع بصحيحه .

وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئ " (١٣٠).

وهذه آخر المسائل الوارد ذكرها في كتاب " طبقات الحنفية " .

والحمد لله أولاً وآخراً .

الخاتمة

إن كتب الطبقات عند الفقهاء أساس معتمد ، في فهم حال العلماء السابقين ، والسادة المقدمين ، والأئمة المجتهدين في الدين رضوان الله عليهم أجمعين .

ودراستها تصنع بصيرة لطالبها بكل ظروف واحوال الفقيه وما صاحبه من حياته وطريقة استنباطه .

وكانت هذه الدراسة نبذة صغيرة لبعض فوائد الطبقات وما اشتملت عليه من مسائل فقهية .

وتبين من خلال الدراسة ، دقة فهم مؤلفها ابن الحنائي وفقهه في نقل الأقوال المعتمدة في مذهب السادة الحنفية .

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الهوامش

١. التوبة : ١٢٢ .
٢. مسند الإمام أحمد ٥ / ١١ (٢٧٩٠) .
٣. ينظر : الصحاح للجوهري ٥ / ١٥١٢ ، تاج العروس ٢٦ / ٦١ .
٤. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٧٦ ، من دراسة أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان .
٥. ظفر الأماني ص / ٩٤ .
٦. متكونة من صفحتين : " و قد جاء في بدايتها : (و من فوائد مولى المحققين شيخ الاسلام ، و صدر الانام، الحبر السامي و البحر الطامي ، الشيخ شمس الملة و الدين الشهير بكمال باشا زاده ، جعل الله الهدى و التقى زاده) . وقد جاء في آخرها : (و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً) و هي مخطوطة ضمن مجموعة برقم (٤١/١٠٨٤٧) في دار صدام للمخطوطات سابقا (مركز بغداد للمخطوطات حاليا).
٧. طبقات الحنفية ١ / ١٤٦ . ١٥٥ .

٨. الفوائد البهية ص/٣١-٣٢ ، و بهامشها التعليقات السنية للكنوي ايضاً .
٩. ناظورة الحق ص / ١٩٢ وما بعدها .
١٠. حسن التقاضي ص / ٢٤ . ٢٥ ، ومواضع اخرى .
١١. أبو حنيفة ص / ٣٦٤ وما بعدها .
١٢. ينظر : طبقات الحنفية ١ / ١٠ وما بعدها ، وأيضا ما ذكره أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان من ذكر خلاف العلماء في اسم ابيه ونسبه .
١٣. الضوء اللامع ٣ / ١٢٧ .
١٤. ينظر : معجم المؤلفين ٧ / ٣٤ ، طبقات الحنفية ١/ ١٧ .
١٥. كشف الظنون ١ / ٨١٦ .
١٦. ينظر : كشف الظنون ١ / ٨١٤ .
١٧. كشف الظنون ٢ / ١١٩٩ .
١٨. هدية العارفين ٢ / ٢٦٢ .
١٩. ينظر : العقد المنظوم ص / ٤١١ . ٤١٢ .
٢٠. العقد المنظوم ص / ٤١١ .
٢١. المصدر نفسه .
٢٢. المصدر نفسه .
٢٣. العقد المنظوم ص / ٤١١ .
٢٤. المصدر نفسه .
٢٥. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٣٥ . ٣٦ .
٢٦. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٣٧ . ٣٨.
٢٧. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٣٨ . ٣٩ .
٢٨. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٤٠.
٢٩. ينظر : العقد المنظوم ص / ٤١١ ، طبقات الحنفية ١/ ٢٤.
٣٠. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٤٨ وما بعدها ، من دراسة أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان .
٣١. طبقات الحنفية ١ / ٨٩ وما بعدها ؛ وكان أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان ، قد أخبرنا في مطلع التسعينات من القرن الماضي : أنه منسوب غلطاً لطاش كبري زاده ؛ حتى يسر الله له طباعته بتحقيق كبير ، في مطبعة ديوان الوقف السني . بغداد ٢٠٠٥هـ .
٣٢. لم يذكرها الدكتور محيي هلال السرحان ، وقد ذكرها العلامة قاسم بن قطلوبغا في مقدمة كتابه تاج التراجم فقال : "فيقول العبد الضعيف قاسم بن قطلوبغا الحنفي: لما وقف على تذكرة شيخنا الإمام العالم العلامة إمام المؤرخين وبقية الحفاظ العارفين شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي أمتع الله تعالى بحياته وأعاد علينا من بركاته رأيت فيها ما كتبه من تراجم الأئمة الحنفية فأحببت أن ألحق بكل اسم ما تيسر لي

من تراجم من يسمى به منهم على نحو ما قصد من الاقتصار على ذكر من له تصنيف حبا لاتباعه وجبرا لقصر باعي بطول باعه " ص / ١ .

٣٣. كشف الظنون ٢ / ١٠٩٨ ؛ لم يذكره أستاذنا محيي هلال السرحان .

٣٤. ينظر : طبقات الحنفية ١/ ٨١ . ٨٤ .

٣٥. ينظر : طبقات الحنفية ١ / ١٠٧ . ١٠٨ .

٣٦. مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٨ .

٣٧. المحيط البرهاني ٥ / ٤٠٢ .

٣٨. طبقات الحنفية ١/ ٢٩٦ .

٣٩. الإختيار ١ / ٨ ؛ وينظر : تحفة الفقهاء ١ / ١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٢ ، الهداية ١ / ١٦ ، المحيط البرهاني ١ / ٤٦ ، تبيين الحقائق ١ / ٥ ، العناية ١ / ٣١ .

٤٠. الجوهرة النيرة ١ / ٦ .

٤١. طبقات الحنفية ٢ / ٨ .

٤٢. ينظر المسألة في : تحفة الفقهاء ١/ ١٨٩ ، بدائع الصنائع ١٠٦/١ ، المحيط البرهاني ١٥٠/٢ ، البناية ٢/ ٥٤٢ ، التصحيح والترجيح ص / ١٨٠ . ١٨١ ، البحر الرائق ٢/ ١٤٢ .

٤٣. بدائع الصنائع ١٠٦/١ .

٤٤. البحر الرائق ٢ / ١٢٢ .

٤٥. التصحيح والترجيح ص / ١٨٠ . ١٨١ ، وينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١ / ٢٧٦ .

٤٦. النهر الفائق ١/ ٣٠٤ .

٤٧. حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٠٨ .

٤٨. طبقات الحنفية ١٥٧/١ . ١٥٨ .

٤٩. الحجة على أهل المدينة ١ / ٩٦ .

٥٠. ينظر : المبسوط ١ /١٤ ، تحفة الفقهاء ١ / ١٣٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، الهداية ١ / ٤٨ ، المحيط البرهاني ١ / ٢٩١ ، الإختيار ١ / ٤٩ .

٥١. بداية المجتهد ١/ ١٤٢ .

٥٢. الفوائد البهية ص / ٢١٧ .

٥٣. ينظر :المبسوط ١/ ١٥٤ ، تحفة الفقهاء ١ / ٢٣١ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣٥ ، الهداية ١/ ٧٢ ، المحيط البرهاني ١/ ٥٣١ .

٥٤. بدائع الصنائع ١/ ١٣٥ .

٥٥. البخاري : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١/ ١٢٢ (٥٩٦) ، مسلم : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨ (٢٠٩)(٦٣١) .

٥٦. فتح باب العناية ٣٥٧/١ .

٥٧. السنن الكبرى ٣١٣/٢ (٣١٩٣) .

٥٨. فتح القدير ١/ ٤٨٦ .

٥٩. هو : الإمام الفقيه النظار علي بن أحمد بن مكي الرازي حسام الدين وضع كتابا نفيسا على مختصر القدوري سماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل توفي ودفن في دمشق سنة (٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى . ينظر : الجواهر المضية ١/ ٣٥٣ ، تاج التراجم ص /٢٠٧ ، الفوائد البهية ص / ١١٨ . وكتابه هذا مشهور معتمد عند الحنفية وهو المقصود حيثما أطلق في الكتب باسم الخلاصة ، وتشرفت بخدمة كتاب " التنبيه في تخريج أحاديث الهداية والخلاصة لابن التركماني " .وذكر أستاذنا المحقق الكبير الدكتور محيي هلال السرحان : أن صاحب الخلاصة هذه هو طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) ينظر تحقيقه لطبقات الحنفية لابن الحنائي ١/ ٢٥٠ . وليس كذلك ، والعجيب من ابن الحنائي أنه لم يترجم لصاحب الخلاصة علي بن أحمد بن مكي الرازي ، مع ذكره له هنا .

٦٠. خلاصة الدلائل ١/ ١٢٥ .

٦١. طبقات الحنفية ١/ ٢٥٠ . ٢٥١ .

٦٢. المحيط البرهاني ٢ / ٨٩ .

٦٣. تحفة الملوك ص / ٩٢ .

٦٤. البناية ٣ / ٧١ .

٦٥. طبقات الحنفية ٢ / ٤٦ . ٤٧ .

٦٦. التلخيص الحبير ٢ / ٨٠ .

٦٧. المبسوط ١٦٣/٤ . ١٦٤ .

٦٨. تحفة الفقهاء ١ / ٣٨٠ .

٦٩. الهداية ١ / ١٣٢ .

٧٠. الاختيار ١/ ١٣٩ .

٧١. التصحيح والترجيح ص / ٢٠٨ .

٧٢. حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥٥ .

٧٣. طبقات الحنفية ١ / ٢٤٤ .

٧٤. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٢٥٣ .

٧٥. تبيين الحقائق ٢/ ٣٠ . (بتصرف) .

٧٦. البناية ٤ / ٢٦١ .

٧٧. طبقات الحنفية ١ / ٢٦٤ . ٢٦٥ .

٧٨. من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣ / ٦٥٣ (٢٣١٤) ، وأحمد في مسنده ١٧ / ٢٥٦ (١١١٦٤) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٢ (٢١٩٠) ، والبيهقي في الصغرى ٤ / ٢٢٩ (٣٤٩٩) ، والكبرى ١٠ / ٥٨٢ (٢١٧٩٣) .وغيرهم عن جابر ﷺ . وقال الشيخ شعيب وآخرون : " صحيح لغيره " مسند الإمام أحمد ١٧ / ٢٥٧ .

٧٩. قال الشيخ شعيب وآخرون : " أخرج ابن ماجه (٢٥١٦) ، والدارقطني ١٣١/٤، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من طرق عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذُكرت أم إبراهيم (يعني مارية القبطية) عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدُها". وأخرجه كذلك ابن حزم في "المحلى" ١٨/٩ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. وقال: هذا خبر صحيح السند، وجَودَ إسناده الحافظُ ابن حجر في "الدراية" ٨٧/٢، وابنُ القطان في كتابه كما في "نصب الراية" ٢٨٧/٣ " مسند الإمام أحمد ٤ / ٤٨٤ .

٨٠. المبسوط ٧ / ١٤٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٢٩ ، المحيط البرهاني ٤ / ٧٤ ، الإختيار ٤ / ٣٢ ، تبيين الحقائق ٣ / ١٠١ .

٨١. تاريخ مدينة السلام (المعروف بتاريخ بغداد للخطيب) ٥ / ١٦٠ .

٨٢. يقصد : الفقهاء .

٨٣. طبقات الفقهاء ٢ / ٤ . ٥ .

٨٤. ينظر : المبسوط ٥ / ١٧٣ ، وما بعدها .

٨٥. طبقات الحنفية ٢ / ٧٦ .

٨٦. ينظر : الإختيار ٤ / ٢٠ ، العناية ٤ / ٤٣٩ .

٨٧. هو وأبو محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ، والد إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

٨٨. طبقات الحنفية ٢ / ١٠٩ . ١١١ . وبقي أمام الحرمين صاحب شدة على الحنفية وصاحب المذهب ، وألف كتابا سماه " مغيث الخلق في ترجيح القول الحق " ضمنه قسوة بالغه .حتى جاء الشيخ محمد زاهد الكوثري فرد عليه بكتابه : " إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق " . رحمهم الله جميعا وغفر لهم .

٨٩. الأنعام: ١٢١ .

٩٠. موطأ مالك ص / ٢٢٤ (٦٥٧) ؛ هكذا رواه مرسلا ، وقد أخرجه البخاري (٧٣٩٨) وغيره ، متصلا عن عائشة .

٩١. فيض القدير ٤ / ٣٤ (٤٤٦١) ، واختلف في صحته .

٩٢. بداية المجتهد ٢ / ٢١٠ . ٢١١ .

٩٣. مسند الإمام أحمد ٤٠ / ٤٣٥ (٢٤٣٧٢) ، قال الشيخ شعيب وآخرون :" حديث صحيح " .

٩٤. الأنعام: ١٢١ .

٩٥. طبقات الحنفية ٢ / ١١٢ . ١١٣ .

٩٦. النحل ٥ .

٩٧. النحل ٨ .

٩٨. غافر ٧٩ .

٩٩. الأنعم ١٤٥ .

١٠٠. سنن ابي داود ٣ / ٣٥٦ (٣٨٠٩) ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٠٣ (٦٣٧٠) المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٦٥ (٦٦٤) ؛ من حديث غالب بن الأبجر.

١٠١. روح المعاني ٤ / ٢٨٦ .

١٠٢. ينظر : تفسير القرطبي ٧ / ١١٥ وما بعدها .

١٠٣. أحكام القرآن ٢٢/٣ .

١٠٤. البخاري : باب غزوة خيبر ١٣٥/٥ (٤٢١٦) ، مسلم : باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١/ ١٠٢٧ (٢٩) (١٤٠٧) .

١٠٥. ينظر : عمدة القاري ١٣ / ٣١ .

١٠٦. طبقات الحنفية ٢٥٠/١ .

١٠٧. المحيط البرهاني ٣ / ٢٢٩ ؛ وينظر : تبيين الحقائق ٢ / ٢٦٧ ، البناية ٦ / ١٤٢ ، مجمع الأنهر ١ / ٥٤٧ .

١٠٨. طبقات الحنفية ٢ / ٩٤ . ٩٥ .

١٠٩. ينظر : العقيدة الإسلامية ومذاهبها ص / ٢٤٢ وما بعدها .

١١٠. الرحمن: ٤١.

١١١. البقرة: ٢٧٣ .

١١٢. المبسوط ١٨٩/١٠ .

١١٣. مجمع الانهر ١/ ٦٨٩ .

١١٤. طبقات الفقهاء ١/ ٢٨٨ .

١١٥. الدر المختار ص / ٤٥٢ .

١١٦. القائل : الإمام أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد ، ترجمته : طبقات الحنفية ٢ / ٧ .

١١٧. طبقات الحنفية ٢ / ٧ . ٨ .

١١٨. ينظر : المحيط البرهاني ٥/ ٤٩٠ .

١١٩. المصدر نفسه .

١٢٠. لسان الحكام ص / ٣١٣ .

١٢١. مجمع الضمانات ص / ١٥٤ .

١٢٢. حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٠٨ .\

١٢٣. طبقات الحنفية ١ / ١٥٨ .

١٢٤. كشف الأسرار ٤ / ١٦ . ١٧ .

١٢٥. البحر المحيط ٨ / ٢٨٣ .

١٢٦. طبقات الحنفية ٢ / ١٦٥ . ١٦٦ .

١٢٧. أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٠ (٣١٤٤) بسند صحيح ، والبخاري في صحيحه (٢٦٤٥) ، وغيرهما.

١٢٨. ينظر : المبسوط ٣٠/ ٢٩٧ ، الهداية ١/ ٢١٩ ، العناية ٣/ ٤٥٦ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٩ .

١٢٩. طبقات الحنفية ١ / ٢٩٣. ٢٩٥ .

١٣٠. الفوائد البهية ص / ١٨ . ١٩ .

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله ﷻ :

- أبو حنيفة حياته وعصره . آراؤه وفقهه ، الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر . القاهرة
- الآثار لمحمد بن الحسن للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق أبي الوفا الأفغاني . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- أحكام القرآن تأليف الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- الاختيار لتعليل المختار تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) . دار الحديث – القاهرة٢٠٠٤م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين . دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية .
- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف الامام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) . دار الكتبي . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- البناية شرح الهداية تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان . الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف الإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين . دار الهداية .
- تاريخ مدينة السلام تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف . دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي تأليف الإمام عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) .
- تحفة الفقهاء تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) تأليف الإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق د. عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .
- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري تأليف العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ قدم له خليل الميس تحقيق ضياء يونس ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٢م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الجامع لأحكام القرآن تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه تأليف الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية تأليف الإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) . مير محمد كتب خانه – كراتشي .
- الجوهرة النيرة تأليف الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ .
- حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار تأليف الإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر– بيروت . الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- الحجة على أهل المدينة تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب – بيروت الطبعةالثالثة، ١٤٠٣ .
- حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي – بقلم محمد زاهد الكوثري – طبعة دار الانوار سنة ١٩٤٨م – مصر .

- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل تأليف حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ) تحقيق ابي الفضل الدمياطي احمد بن علي مكتبة الرشد ناشرون الرياض الطبعة الاولى ٢٠٠٧م .
- الدرالمختار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- سنن أبي داود تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- السنن الصغير للبيهقي تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م
- السنن الكبرى تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة لثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- شرح معاني الآثار تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي . عالم الكتب ، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف الإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) . منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عب الحي اللكنوي الهندي المتوفى ١٣٠٤هـ . اعتنى به : عبد الفتاح ابو غدة . مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . بيروت ١٤١٦ هـ .
- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ، لعلي بن بالي(ت٩٩٢هـ)،دار الكتاب العربي . بيروت . ١٣٩٥هـ .
- العقيدة الاسلامية ومذاهبها تأليف الاستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري . كتاب ناشرون بيروت الطبعة الثالثة ٢٠١٣ م .

- العناية شرح الهداية تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) . دار الفكر .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- فتح باب العناية بشرح النقايةللامام المحدث نور الدين ابي الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري المتوفى ١٠١٤هـ اعتنى به محمد و هيثم نزار تميم دار القلم بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٧م .
- فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) . دار الفكر .
- الفقه الإسلامي وأدلته تأليف أ.د. وهبة الزحيلي . دار الفكر . سوريا . الطبعة الرابعة .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف العلامة ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عني بتصحيحه السيد محمدبدر الدين ابو فراس النعساني دار المعرفة بيروت .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف الامام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي . المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الامام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) . عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) . مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ١٩٤١م (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون،و ٥، ٦ هداية العارفين) .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام تأليف أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) . البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) . دار إحياء التراث العربي .
- مجمع الضمانات تأليف الإمام أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) . دار الكتاب الإسلامي .
- المبسوط تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تأليف أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
- المستدرك على الصحيحين تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند أبي داود الطيالسي تأليف الإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي . دار هجر – مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق تأليف الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- معجم المؤلفين تأليف عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية – القاهرة . الطبعة الثانية .
- الموطأ تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات . الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق . للعلامة الفقيه المحقق البحاثة شهاب الدين المرجاني . تحقيق : أورخان بن أدريس أنجقار و عبد القادر بن سلجوق بيلماز . دار الحكمة اصطنبول . دار الفتح عمان . الطبعة الاولى ٢٠١٢ م .
- النهر الفائق للإمام سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى ١٠٠٥ هـ شرح كنز الدقائق ، حققه احمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) . تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ . أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .